

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 20032

تاريخ القرار: 2016/4/26

زناقراين- حق تتبع- إسقاط

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

من قبل الوكيل العام بـ بتاريخ 2014/6/23

ضد المتهمان : ص.ع.

وص.م.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ

تحت عدد 2013/3462 بتاريخ 2014/6/13 القاضي "نهائيا بقبول

الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة من الوكيل العام بـ

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية

إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما

يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه

معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان مصلحة وقاية الاخلاق حسب المحضر عدد 273 المؤرخ في 2010/8/3 تقدم المدعور. ع. بشكاية مفادها ان زوجته المتهمه على علاقة خنائية مع شخص مصري المتهم الثاني فاحالت النيابة العمومية بـ بموجب قرارها عدد 6044 2012/ بتاريخ 2012/5/22 الاولى من اجل ارتكاب جريمة الزنا والثاني من اجل المشاركة لها في ذلك وفق الفصل 236 من المجلة الجزائية ودون مضي الأمد المسقط للتبع انطلقت الأبحاث في القضية وبسماع الشاكي اعاد سرد الوقائع على النحو المذكور متمسكا بتتبع المتهمان

وباستنطاق المتهمه الأولى أنكرت ما نسب اليه مفيدة ان زوجها يسعى بشرط الطرق الى توريثها للتملص من واجباته من نفقة وغيرها من الالتزامات فيما تعذر سماع المتهم الثاني

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 2012/6044 بتاريخ 2013/3/21 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق ص. وغيابيا في حق ص. بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده فاستأنفته النيابة العمومية وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبته ناعية عليه انه خلافا لما ترائى للمحكمة فان الملف يحمل قرائن قوية تؤكد ارتكاب المتهمين للجرم المنسوب إليهما خاصة منه محاضر المعاينة والتسجيل الصوتي وكان على المحكمة استكمال الاستقرارات اللازمة ومن ذلك استدعاء كل من س. ع. وم. ع. وك. ع. لتلقي شهادتهم طبق الفصلين 143 و144 م ا ج وتعين بناء عليه النقض والإحالة.

المحكمة

حيث تعقبت النيابة العمومية القرار المطعون فيه متمسكة بان الملف يحمل قرائن قوية تؤكد ارتكاب المتهمين للجرم المنسوب إليهما خاصة منه محاضر المعاينة والتسجيل الصوتي وكان على المحكمة استكمال الاستقراءات اللازمة ومن ذلك استدعاء كل من س. ع. وم. ع. وك. ع. لتلقي شهادتهم طبق الفصلين 143 و144 م ا ج وتطلب بناء عليه النقض والإحالة.

وحيث بتفحص مظروفات الملف يتضح ان الزوج الشاكي كان قد اسقط حقه في التتبع حسب الكتب الخطي المؤرخ في 2013/11/6 .
وحيث لا خلاف ان جريمة الزنا يحركها الشاكي ويقف التتبع القانوني في شأنها بموجب إسقاطه بما يكون معه الطعن غير مؤسسا قانونا وتعين رفضه أصلا .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/4/26 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة
و عضوية المستشارين السيدين
و بحضور المدعي العام السيد
و بمساعدة
كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه

